

الإقناع

باب الحيض والإستحاضة والنفاس .

الحيض : دم طبيعة يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة من قعر الرحم يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة .

والإستحاضة : سيلان الدم في غير أوقاته من مرض وفساد من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل .

والنفاس : الدم الخارج بسبب الولادة .

ويمنع الحيض خمسة عشر شيئاً : الطهارة والوضوء وقراءة القرآن ومس المصحف والطواف وفعل الصلاة ووجوبها فلا تقضيها وفعل الصيام لا بوجوبه فتقضيها والإعتكاف واللبث في المسجد والوطء في الفرج إلا لمن به شيق بشرطه وسنة الطلاق ما لم تسأله طلاقاً بعوض أو خلعا فإن سألته بغير عوض لم يبح والإعتداد بالأشهر إلا المتوفى عنها زوجها وابتداء العدة إذا طلقها في أثنائه أو مرورها في المسجد إن خافت تلويثه ولا يمنع الغسل للجنابة والإحرام بل يستحب ولا مرورها في المسجد إن أمنت تلويثه .

ويوجب خمسة أشياء : الاعتداد به والغسل البلوغ والحكم ببراءة الرحم في الاعتداد واستبراء الإماء والكفارة بالوطء فيه ونفاس مثله حتى في بالكفارة بالوطء فيه نسا إلا في ثلاثة أشياء الاعتداد به وكونه لا يوجب البلوغ لحصوله قبله بالحمل ولا يحتسب به عليه في مدة الإيلاء وإذا انقطع الدم أبيض فعل الصيام والطلاق ولم يبح غيرها حتى تغتسل فلو أراد وطأها وادعت أنها حائض وأمكن قبل نسا ويباح أن يستمتع منها بغير الوطء في الفرج ويستحب ستره إذن ووطؤها في الفرج ليس بكبيره فإن وطئها من يجامع مثله - ولو غير بالغ - في الحيض والدم يجري في أوله أو آخره ولو بحائل أو وطئها وهي طاهر فخاضت في أثناء وطئه ولو لم يستدم - لأن النزع جماع فعليه دينار زنته مثقال خالياً من الغش ولو غير مضروب أو نصفه على التخيير كفارة وصرفها مصرف بقية الكفارت وتجاوز إلى مسكين واحد كندر مطلق وتسقط بعجز وكذا هي إن طاوعته حتى من ناس ومكره وجاهل الحيض أو التحريم أو هما ولا تجب الكفارة بوطئها بعد انقطاع الدم وقبل الغسل ولا بوطئها في الدبر ولا يجزئ إخراج القيمة إلا من الفضة وبدون الحائض وعرقها وسؤها طاهر ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك ولا وضع يدها في شئ من المائعات .

وأقل سن تحيض له المرأة تمام تسع سنين وأكثره خمسون سنة والحامل لا تحيض فلا تترك الصلاة لما تراه ولا يمنع من وطئها إن خاف العنت وتغتسل عند انقطاعه استحباباً نسا وأقل

الحيض يوم وليلة فلو انقطع لأقل منه فليس بحيض بل دم فساد وأكثره خمسة عشر يوماً وغالبه
ست أو سبع وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً وغالبه بقية الشهر الهلالي ولا حد
لأكثره